



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الأولى - السنة الرابعة - الدورة الخريفية 2001م - العدد: 08

### الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الثلاثاء 27 شعبان 1422هـ  
الموافق 13 نوفمبر 2001م (مساء)

# فهرس

1- محضر الجلسة العلنية الثامنة: ..... ص 03

■ المصادقة على نص القانون المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

■ المصادقة على مشروع ميزانية التسيير لمجلس الأمة لسنة 2002.

2- ملحق : ..... ص 11

■ نص القانون المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**محضر الجلسة العلنية الثامنة**  
**المنعقدة يوم الثلاثاء 27 شعبان 1422 هـ**  
**الموافق 13 نوفمبر 2001م (مساء)**

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، عن نص القانون المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في إطار دراسة نص القانون المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عقد مجلس الأمة جلسة علنية يوم الخميس 08 نوفمبر 2001 برئاسة السيد محمد الشريف مساعدية، رئيس مجلس الأمة، بحضور السيدين: - عبد القادر صماري، وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة ممثلاً للحكومة، - عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

استمع فيها السيدات والسادة أعضاء المجلس في البداية إلى عرض من قبل السيد ممثل الحكومة لنص القانون المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قدم فيه شرحاً وافياً وعميقاً للأسباب التي أدت إلى إعداده والمنهجية التي اتبعت في ذلك، معيداً إلى الأذهان أهم محتويات النص والآثار الإيجابية المتوقعة من تطبيقه.

إثر ذلك قدم السيد محمد بن اسماعيلي، مقرر اللجنة، التقرير التمهيدي عن النص، تضمن جملة من الانشغالات والتساؤلات والملاحظات التي طرحتها اللجنة، تلتها مناقشة عامة، تدخل خلالها ستة (6) أعضاء، تمحورت مداخلاتهم أساساً حول الأهداف والمواضيع التي تناولها هذا النص، وكذلك المشاكل التي تعانيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أرض الواقع، كما قدموا اقتراحات مفيدة للتطبيق الفعال للنص.

عقب ذلك، عقدت اللجنة اجتماعاً يوم الاثنين 12 نوفمبر 2001 برئاسة السيد لزهارى بوزيد،

**الرئاسة: محمد الشريف مساعدية، رئيس مجلس الأمة.**

**تمثيل الحكومة: السيد عبد القادر صماري، وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.**

إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة والدقيقة السادسة والخمسين مساءً.

**السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.**

أرحب بالسيد الوزير والوفد المرافق له، كما أرحب أيضاً بممثلي الصحافة الوطنية. يقتضي جدول أعمال جلستنا اليوم، المصادقة على:

- 1 - نص القانون المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 2 - مشروع ميزانية التسيير لمجلس الأمة لسنة 2002.

نشرع في البند الأول وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته حول هذا النص، فليتفضل.

**السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد ممثل الحكومة وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.**

الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار ومراكز التسهيل المذكورة في هذا النص) خاصة في مجال تأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

9- إن تطبيق التعريفات الجمركية المنشأة بموجب الأمر رقم 01-02 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 من شأنه أن يقلص من حماية الإنتاج الوطني.

ب- وجاء في رد ممثل الحكومة مايلي:  
في البداية أكد السيد الوزير أن النص حظي بمناقشة واستشارة واسعتين، وهو في نهاية الأمر، عبارة عن عمل تراكمي تم على مستوى الوزارة منذ إنشائها.

كما لاحظ أن هناك دولا كانت أسوأ حالا منا، لكن باتخاذها لإجراءات واتباع سياسات في ميدان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جعلها، وخلال فترة وجيزة، تخلق اقتصاديات قوية، كما يشهد على ذلك الوضع في آسيا.

وبالنسبة لموضوع رفع الحواجز الجمركية، لاحظ السيد الوزير أن المهم في العملية ليس برفع الحواجز أو عدم رفعها، وإنما المهم، كما أثبتت التجارب الدولية، أن يكون للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سياسة تسويق وإشهار لإيصال منتوجاتها.

وعليه، فالدعم عن طريق التكوين هو حجر الزاوية في هذه المجالات.

ومن جهة أخرى، لاحظ السيد الوزير أن وزارته وقّعت بروتوكولا مع وزارة الإعلام لتسهيل الإشهار لمنتوجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما أكد أن الأمر رقم 01 - 02 خفض نسبة التعريفات الجمركية إلى (5%) بالنسبة للمواد الأولية.

كما أن نص قانون المالية لسنة 2002 وسع من مجال تطبيق الحق الإضافي المؤقت، وهذه أدوات مهمة يمكن أن تستغلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتقديم منتوجات ذات جودة وبأسعار منافسة، وهذا ما يمكن أن يفتح الباب لها للوصول إلى الأسواق الخارجية، والمثال واضح عند جيراننا، فالعملية ليست مستحيلة.

رئيس اللجنة، عكفت فيه على دراسة النقاط التي أثيرت على مستوى الجلسة العلنية العامة والأجوبة التي قدمها السيد ممثل الحكومة عليها.  
وعلى ضوء ذلك أعدت اللجنة التقرير التكميلي عن النص وصادقت عليه.

مناقشة النص في الجلسة العلنية العامة

أ - تساؤلات وانشغالات أعضاء المجلس:  
تمحورت تدخلات السادة أعضاء المجلس والمتعلقة بنص القانون المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حول النقاط الآتية:

1- إن النص لا يذكر في تأشيرته الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار.

2 - المساهمة الهامة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في تطوير التنمية الاقتصادية وكذا في مجال إنشاء الثروة ومناصب الشغل.

3- ثقل الإجراءات البيروقراطية وتعدد مراكز اتخاذ القرار وكذا تعدد النصوص التشريعية والتنظيمية وغياب الانسجام يؤثر سلبا في إنشاء المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

4- إن الشروط الصارمة والملزمة التي تضعها البنوك والكم الكبير من الوثائق المطلوبة، والمماثلة في معالجتها من شأنها أن تثقل كثيرا إجراءات تمويل المشاريع.

5 - لا بد أن تكون المناولة موضوع تنظيم ومراقبة لتفادي بعض النقائص الملاحظة في الميدان العملي كالرشوة وغيرها من العيوب.

6- إنسجام وتسهيل إجراءات الجباية لتشجيع الشباب خاصة لدخول عالم المقاول.

7- الفارق الشاسع الملحوظ بين العدد الهائل من القرارات المتخذة من طرف وكالة ترقية ودعم الاستثمار الخاصة بالامتيازات الجبائية والضعف الشديد لعدد المشاريع المنجزة.

8- احتمال التداخل في الصلاحيات بين الهيئات (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في

- وضع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنشاء وتأسيس المؤسسة، تحت تصرف المستثمرين المحتملين.

- تؤكد اللجنة وبإلحاح كبير على الوزارة المعنية بالأمر للسهر على توجيه خطوط القرض والمساعدات المالية والتقنية المتحصل عليها بموجب اتفاقيات التعاون إلى منشئي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقط.

- توصي اللجنة الوزارة المعنية بوضع صندوق ضمان القروض الممول من ميزانية الدولة والهبات والإسهامات الأجنبية تحت المتابعة والرقابة الدقيقة قصد الاستعمال الأنجع للموارد الممنوحة.

- توصي اللجنة وعند إعداد النص الجديد المتعلق بالصفقات العمومية الذي وعدت به الحكومة، أن يأخذ ويجسد المبدأ المذكور في المادة 17 من هذا النص بعين الاعتبار، وفي هذا السياق تقترح اللجنة، وبقوة تخصيص نسبة لا تقل عن 30% من الصفقات العمومية للمنافسة ما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- للتحكم في الإحصائيات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على الوزارة الإسراع باتخاذ التدابير الضرورية لإنشاء بنك المعلومات والسهر على مصداقية المعلومات المقدمة.

- توصي اللجنة بتفعيل دور ممثليتنا في الخارج لتقوم بالترويج لنشاطات ومنتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية، وكذا العمل على خلق فرص للشراكة بين مؤسساتنا ومثيلاتها في الخارج وتمكين مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية في التظاهرات الاقتصادية الدولية، وضرورة تزويد هذه الممثلات بجميع الوثائق والمعلومات والمناشير والكتيبات والدليل الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تتمن اللجنة قيام وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة بإبرام بروتوكول مع وزارة الاتصال والثقافة للإشهار بمنتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتوصي بأن تكون عملية متواصلة ومستمرة وليس مجرد حملة ظرفية فقط.

وبالنسبة لعدم ذكر الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، فهذا يعود لكون الأمر لم تتم المصادقة عليه من طرف مجلس الأمة إلا في النصف الثاني من شهر أكتوبر 2001.

وعن المادة 17، أكد السيد الوزير أنها لا تتنافى أبداً مع اقتصاد السوق، بل هي من متطلباته. وبالنسبة للقضاء على البيروقراطية، أكد السيد الوزير أن مراكز التسهيل التي وردت في نص القانون المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سوف تكون فعالة لتقليل من ذلك المرض والقضاء عليه.

#### توصيات اللجنة

- إجماع المتدخلين على الأهمية القصوى لإعداد وتقديم هذا النص الذي يسطر ويعرف الإطار القانوني والتنظيمي لمرافقة وتسهيل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أهملت في السابق.

- ضرورة التعميم الأوسع والإشهار لمهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (المنشأة بموجب الأمر رقمك 01 - 02 المتعلق بتطوير الاستثمار)، ومراكز التسهيل المنشأة بموجب هذا القانون، لتفادي أي خلط محتمل بين صلاحيات ومهام الهيئتين في أذهان المستثمرين المحتملين عامة والشباب خاصة، فهذا الخلط قد يعيق عملية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تؤكد اللجنة على التجسيد الفعلي والفعال لإشراك غرف التجارة والصناعة والحرفيين والمهنيين، وكذا غرف الفلاحة في الهيئات التي نص عليها هذا القانون وإشراكهم في عملية إعداد النصوص التطبيقية.

- توصي اللجنة أن يكون إنشاء المشاتل ومراكز التسهيل موضوع حملة إعلامية وتحسيسية عبر كامل التراب الوطني لترسيخ ثقافة مؤسسة حقيقية لخلق محيط ملائم لتطوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وذلك ب:

- التكوين في التقنيات الجديدة للتسيير،

إذن أعتبر أنّ مجلس الأمة قد صادق على هذا النص، والكلمة للسيد الوزير إن شاء تفضل.

**السيد ممثل الحكومة:** شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، باسمي الشخصي وباسم الحكومة أتقدم إلى مجلسكم الموقر بتشكراتي الخالصة على المصادقة على هذا القانون والذي يعتبر تزويداً لهذا القطاع - قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - بمرجع أساسي وضروري وبآلية تمكنا بإذن الله من تقديم الاستراتيجيات الضرورية لخدمة القطاعات المختلفة التي تنشط في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بهذه المناسبة أكرّر شكري لأعضاء اللجنة ولكل أعضاء المجلس على ما قدموه من ملاحظات ومن رؤى ومن توصيات وأطمئنهم بل وأؤكد لهم بأن التوصيات سواء التي ذكرت مباشرة أو غير مباشرة أو التي جاءت في التقرير الأولي والتقرير التمهيدي فإننا سنأخذها بعين الاعتبار وسنسهل على إدارتها في أعمال الوزارة كما أننا سنسهل على توسيع ثقافة المؤسسة حتى يتسنى لنا أن نستغل المواد والنصوص والاليات التي أتاحت لنا في نص هذا القانون أحسن استغلال.

شكرا للسيد الرئيس، شكرا للسيدات والسادة الأعضاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد الوزير والوفد المرافق له، وإذا أراد رئيس اللجنة المختصة تعقيباً فليتفضل.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** نعم، كلمة قصيرة سيادة الرئيس.

لقد أعطى البرلمان الآن وسيلة ليد الحكومة ونتمنى أننا في العام القادم سوف نكون أمام مؤسسات صغيرة ومتوسطة مجسدة فعلاً والشباب

### الخاتمة

يعرف نص القانون، ولأول مرة، الإطار التشريعي لإنشاء واستغلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وسيسمح بطبيعة الحال بإنشاء المشاتل ومراكز التسهيل وتطوير وتنمية النشاطات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما وكيفاً. وفي هذا الإطار، وللوصول إلى الأهداف المتوخاة من نص القانون، فإن وضع كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية، وتحقيق تعاون بين الجهات المعنية سواء على المستوى الوطني أو المحلي، يصبح أمراً ضرورياً وحتماً.

نلكم سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلسنا الموقر، هو التقرير التكميلي عن نص القانون المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، أعرضه عليكم للمصادقة. وشكراً.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد المقرر ونشر الآن في عملية المصادقة، وللعلم فإن عدد الحاضرين هو 94 عضواً وعدد التوكيلات هو 26، فالمجموع هو 120، والنصاب القانوني المطلوب هو 105 أصوات. إذن فالنصاب متوفر وقد قرّر المكتب المصادقة على هذا النص بكامله.

فالرجاء من المصوّتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكراً. الرجاء من المصوّتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكراً. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.

### التوكيلات:

فالرجاء من المصوّتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكراً. الرجاء من المصوّتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكراً. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.

### النتيجة:

نعم: 116 صوتاً

لا: لا شيء

الامتناع: لا شيء.

يعمل فيها، وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للرئيس للجنة المختصة. نتقل الآن إلى البند الثاني المتعلق بالمصادقة على نص مشروع ميزانية التسيير لمجلس الأمة، وأحيل الكلمة إلى السيد نصر الدين بشير بويجرة، عضو مكتب المجلس المكلف بمتابعة إدارة المصالح والإمكانات المادية والبشرية للمجلس، لتقديم عرض حول مشروع الميزانية، فليفضل.

**السيد نصر الدين بشير بويجرة (نائب رئيس مجلس الأمة):** شكرا سيدي الرئيس. السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، بناء على الدستور لاسيما المادة 115 منه وتطبيقا للمادة 103 من القانون العضوي والمادتين 8 و 89 من النظام الداخلي، أعرض عليكم باسم المكتب، مشروع ميزانية التسيير لمجلس الأمة لسنة 2002. انطلاقا من مراعاة الصرامة والتحكم في تسيير المال العام، تم إعداد مشروع ميزانية التسيير لمجلس الأمة لسنة 2002 على أساس المعطيات والتغيرات الآتية:

- تقييم نتائج ميزانية التسيير للسنة التي خلت لغاية 30 سبتمبر أي التسعة (09) أشهر الأولى للسنة الجارية، وكذا نتائج ميزانيات التسيير للسنوات السابقة.

- تحديد التكفل بالحاجيات الجديدة التي عبرت عنها هيئات وهيكل مجلس الأمة، لاسيما في مجالي الوسائل البشرية وعتاد التسيير.

- مراعاة الآثار الناتجة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تسيير وضعية أعضاء مجلس الأمة، لاسيما في مجالي التعويضات والخدمات البرلمانية.

- مراعاة الزيادات في أجور المستخدمين الإداريين والإطارات السامية لمجلس الأمة.

I - تقييم نتائج ميزانية التسيير لسنة 2001: لتقييم نتائج تنفيذ ميزانية التسيير لسنة 2001، أخذ بعين الاعتبار، النفقات المحققة لغاية

30 سبتمبر 2001، أي التسعة (09) أشهر الأولى للسنة، مع تقدير الاعتمادات التي ستستهلك إلى غاية نهاية السنة، أي الثلاثة (03) أشهر المتبقية. وعليه، فقد بلغت قيمة الاعتمادات المستهلكة لغاية 30 سبتمبر 2001 خمسمائة وتسعة وعشرين مليون وثمانمائة وأربعة وأربعين ألف ومائة وستين ديناراً (529.844.160 دج) أي بنسبة استهلاك تقدر بـ 50.37% بينما بلغت سنة 2000 وفي نفس الفترة نسبة 46%.

وعند نهاية السنة الجارية يتوقع تراكم المصاريف بقيمة سبعمائة وخمسة وأربعين مليون ومائة وخمسة وثمانين ألف ومائتين وثمانية وثمانين ديناراً (745.185.288 دج) أي بنسبة استهلاك تقدر بـ 70.84% بينما بلغت نسبة الاستهلاك بالنسبة للسنة المنصرمة (2000) 61.34%.

وتجدر الإشارة إلى أن النتائج المستخلصة أعلاه لا تأخذ بعين الاعتبار ضم الاعتمادات المقدره بقيمة تسعمائة وخمسة وثمانين مليون وثلاثة مائة ألف دينار (985.300.000 دج) المقتطعة من أرصدة سنوات 1998، 1999 و 2000 بموجب القرار رقم 27/2001/د المؤرخ في 18 جانفي 2001 الصادر عن السيد رئيس مجلس الأمة، والذي سمح بإجراء التسوية المحاسبية التي أجريت طبقا لـ:

أ) القانون 01.01 المؤرخ في 31 جانفي 2001، المتعلق بعضو البرلمان (متأخرات التعويضات، تسوية الأعباء الاجتماعية والجبائية) بأثر رجعي ابتداء من 04 جانفي 1998.

قراري مكتب مجلس الأمة رقمي 19/2001 و 20/2001 المؤرخين في 06 جوان 2001 والمتعلقين بالمصاريف العامة وتعويضات النقل المخصصة لأعضاء مجلس الأمة.

القرار رقم 24/2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001 الصادر عن مكتب مجلس الأمة الذي يخصص تعويض نهاية العهدة لأعضاء مجلس الأمة الذين غادروا المؤسسة بسبب التجديد النصفى، طبقا لأحكام المادتين 102 و 181 من الدستور.

للمرسومين رقم 616 - 83 و 617 - 83 المؤرخين في 31 أكتوبر 1983 المتعلقين على التوالي بمنح تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة ومنح تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة.

IV - التكفل برفع أجور الإطارات السامية ومستخدمي الإدارة:

لقد أدرج مشروع ميزانية التسيير لمجلس الأمة لسنة 2002 في توقعاته الآثار الناتجة عن رفع قيمة النقطة الاستدلالية من 16.5 إلى 19 دج بالنسبة لأجور الإطارات السامية وكذا الزيادات بنسبة 15% بالنسبة للأصناف الأخرى من المستخدمين. علما أنه لم يتم مراعاة الاعتمادات المخصصة لهذه الإجراءات المقررة في بداية سنة 2001، في إطار ميزانية سنة 2001 التي صادق عليها مجلس الأمة في 28 نوفمبر 2001.

لقد تم تحديد نفس التعداد المالي للسنة المنصرمة، لكن التكفل بمقر الأمير عبد القادر، يستوجب اللجوء إلى توظيف المستخدمين والمتعاقدين والمؤقتين للحراسة والصيانة والترميم.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن إعداد مشروع قانون مستخدمي البرلمان من قبل مجموعة العمل المتكونة بين الغرفتين هو إلا في مرحلته النهائية، وسيعرض في جميع الأحوال على الهيئات المؤهلة للغرفتين للمصادقة عليه قبل نهاية السنة الجارية. غير أن الآثار المالية المحتملة بعد المصادقة على هذا الأخير لم يتم أخذها بعين الاعتبار في مشروع ميزانية التسيير لمجلس الأمة لسنة 2002، لكن من الممكن عند الضرورة إلحاق اعتماد من الأرصدة المتاحة في الوقت المناسب وهذا على غرار ماتم بخصوص تسوية وضعية أعضاء مجلس الأمة.

تحسبا لكل هذه العناصر، تم ضبط مشروع ميزانية التسيير لمجلس الأمة من حيث النفقات والإيرادات بقيمة تسعمائة مليون دينار (900.000.000 دج) موزعة على الشكل التالي:

الفرع I: التعويضات المستحقة لأعضاء مجلس

II - تحديد الحاجيات الجديدة والتكفل بها: تم تحديد مصاريف إضافية في مجال الحاجيات الجديدة الخاصة بسير وهيئات وهاكل مجلس الأمة بالنسبة للسنة المالية المقبلة وهي:

- مواصلة عملية ادخال المعلوماتية في مجال تسيير هياكل ونشاطات مجلس الأمة مع تطوير شبكاتنا على وجه الخصوص.

- تهيئة وتجهيز مكتبة تستجيب لمتطلبات المؤسسة.

- تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.

- تدعيم حظيرة السيارات والوسائل الضرورية لصيانتها.

- تزويد مقر الأمير عبد القادر الذي ألحق مؤخرا بمجلس الأمة بالوسائل المادية والبشرية اللازمة.

III - تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بأعضاء مجلس الأمة:

إن القانون رقم 01-01 المؤرخ في 31 جانفي 2001، المتعلق بعضو البرلمان الذي جاء ليوضح بدقة نظام التعويضات الخاصة بعضو مجلس الأمة، ووضع حد لنظام التسبيقات على التعويضات البرلمانية التي كانت مطبقة آنذاك الأمر الذي سمح بإعداد توقعات دقيقة في هذا المجال.

وقد راعت تقديرات هذه المصاريف من جهة أخرى التكفل بالمصاريف العامة الخاصة بإطعام وإيواء وتنقل أعضاء مجلس الأمة، طبقا لقرارات المكتب الآتية:

- القرار رقم 22/2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001، المتعلق بالتكفل بمصاريف النقل.

- القرار رقم 23/2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001، المتعلق بمصاريف الإيواء.

- القرار رقم 30/2001 المؤرخ في 02 أكتوبر 2001، والمتعلق بالتكفل بالمصاريف العامة.

أخيرا تجدر الإشارة إلى آثار تطبيق على أعضاء مجلس الأمة المعنيين أحكام المرسومين الرئاسيين رقم 198 - 01 ورقم 199 - 01 المؤرخين في 02 جمادى الأولى عام 1422 الموافق لـ 23 جويلية 2001 المعدلين



الأمة ولواحقها:..... 467.000.000 دج أي 51.89%.

الفرع II : الموظفون الإداريون، مرتبات العمال والتكاليف الاجتماعية:..... 215.880.000 دج أي 23.99%.

الفرع III : تسيير المصالح..... 217.120.000 دج أي 24.12%.

المجموع : ..... 900.000.000 دج.

بالمقارنة مع ميزانية سنة 2001 التي بلغت قيمة الاعتمادات المخصصة لها بمليار واثنين وخمسين مليون دينار جزائري (1.052.000.000 دج)، يسجل مشروع ميزانية التسيير لمجلس الأمة لسنة 2002، انخفاضا وتراجعا بقيمة مائة واثنين وخمسين مليون دينار جزائري أي بنسبة 14.45% بالنسبة للسنة المنصرمة، ذلك بالرغم من ارتفاع القيمة المسجلة في الفرع II الذي ينتقل من 117.350.000 دج (سنة 2001) إلى 215.880.000 دج (سنة 2002) أي بزيادة قدرها 24% نتيجة رفع أجور الموظفين الإداريين والإطارات السامية كما هو مبين أعلاه.

يمس الانخفاض المسجل الفرعين I و III.

الفرع I : التعويضات ولواحقها المستحقة لأعضاء مجلس الأمة:

بالمقارنة مع السنة الماضية يسجل الفرع I، المزود بغلاف مالي قيمته 467.000.000 دج، انخفاضا بقيمة 98.200.000 دج أي بنسبة 17.37% بسبب: - الإنخفاض في الباب السابع (07) المتعلق بإيواء وإطعام وتنقل البرلمانين بقيمة 90.000.000 دج حيث تنتقل الاعتمادات من 200.000.000 دج (2001) إلى 110.000.000 دج في توقعات سنة 2002.

- حذف الباب الثامن (08) المتعلق بـ «العطلة الخاصة».

- تطبيق مجلس الأمة للمرسومين 198 - 01 و 199 - 01 المؤرخين في 23 جويلية 2001؛ وهذا الإجراء يخص 20 عضوا من مجلس الأمة.

- تنفيذ القرارات الخاصة بالمصاريف العامة، الإطعام، الإيواء والنقل.

- التحكم في تقدير التعويضات البرلمانية تطبيقا للقانون 01 - 01 المؤرخ في 31 جانفي 2001

المتعلق بعضو البرلمان.

الفرع II : تسيير المصالح:

مقارنة مع اعتمادات تسيير المصالح في ميزانية 2001 وهي 309.450.000 دج يتوقع مشروع ميزانية التسيير لسنة 2002 اعتمادات بقيمة 217.120.000 دج أي انخفاضا بقيمة 92.330.000 دج بنسبة 29.84% يرجع تفسيره إلى الانخفاضات المسجلة على مستوى مختلف أبواب هذا الفرع إلى حذف الباب الثامن عشر «المتعلق بـ «الأشغال الجديدة» و «التهيئات الهامة» طبقا لتوصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة والقاضية بهذه النفقات من ميزانية التجهيز.

إن الدروس المستخلصة من إعداد وتنفيذ ميزانية المجلس للسنوات الماضية، وكذا وجود إطار قانوني يسيّر التعويضات والخدمات الأخرى المستحقة لأعضاء مجلس الأمة، سمحت بتقديم مشروع ميزانية التسيير للمجلس لسنة 2002 أكثر دقة، نتج عنه انخفاض مقارنة مع ميزانية التسيير لسنة 2001، وذلك بالرغم من ارتفاع الاعتمادات في الفرع II (الموظفون الإداريون، مرتبات العمال والتكاليف الاجتماعية).

ويجدر التذكير أن مشروع قانون المالية لسنة 2002 يجدد في مستحقات الأعباء المشتركة بالنسبة لمجلس الأمة، نفس الغلاف المالي للسنة الماضية، معتبرا، على غرار السنوات المنصرمة، أن هذا التزويد لا يشكل سوى غلاف مالي مؤقت، علما الاعتمادات النهائية هي التي تقررها المؤسسة.

وأخيرا، نشير إلى أنه لا يزال تحت تصرف مجلس الأمة الأرصدة المتبقية من السنوات المنصرمة قيمتها 1.027.281.790.65 دج.

ذلكم هو، سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، مشروع ميزانية مجلس الأمة المعروض عليكم للمصادقة. شكرا.

السيد الرئيس: شكرا. طبقا للمادة 89 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، أعرض مشروع ميزانية مجلس الأمة لسنة 2002 للمصادقة،

فالرجاء من المصوّتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.  
الرجاء من المصوّتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوّتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.  
الرجاء من المصوّتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 118 صوتا

لا: لا شيء

الامتناع: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على مشروع  
ميزانيته لسنة 2002، شكرا.

بهذا ننهي أشغال جلستنا وسيستأنف المجلس  
أشغاله غدا على الساعة العاشرة صباحا وذلك  
لطرح سؤال شفوي والمصادقة على:

- نص قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- نص قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.
- نص قانون المالية لسنة 2002.
- إلى ذلكم الحين أشكر الجميع والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الرابعة والدقيقة  
الثانية والثلاثين مساء.

## ملحق

نص القانون المتضمن القانون التوجيهي  
لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فيفري 1985 والمتعلق بحماية وترقية الصحة، المعدل والمتمم،

- بمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 07 فيفري 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- بمقتضى القانون رقم 89-23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر 1989 والمتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم،

- بمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل 1990 والمتعلق بالبلدية،

- بمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل 1990 والمتعلق بالولاية،

- بمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

- بمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- بمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر 1990 والمتضمن التوجيه العقاري،

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المواد 37، 83، 119 و122، 126 منه،

- بمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- بمقتضى الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 09 ديسمبر 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 والمؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- بمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 05 فبراير 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 08 شوال عام 1404 الموافق 07 يوليو 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

المعدل والمتمم،

- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والعمران، المعدل،

- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- بمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات،

- بمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادتين 38 و65،

- بمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة،

- بمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات،

- بمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير 1996 المنظم لقطاع الصناعة التقليدية والمهن،

- بمقتضى الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 06 يناير 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-01 المؤرخ في 03 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير 1994 المتعلق بالمنظومة الإحصائية،

- بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت 2001 المتعلق بترقية الاستثمار،

- بمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم وتسيير وخصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية،

- القانون رقم..... المؤرخ في ..... المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه:**

**الباب الأول: الأحكام العامة**

**الفصل الأول: مبادئ عامة**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي يرمز إليها في هذا القانون بـ"م.ص.م" وتحديد تدابير مساعدتها ودعم ترقيتها.

**المادة 2:** تركز سياسات وإجراءات المساعدة والدعم الخاصة بـ"م.ص.م" على دراسات ملائمة تهدف إلى ترقية تنافسية المؤسسات. تسخر السلطات العمومية الوسائل الضرورية لذلك.

**المادة 3:** في إطار التنمية المحلية، يجب على الجماعات الإقليمية أن تبادر، طبقا لمهامها وصلاحياتها، باتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل تشجيع ودعم وترقية "م.ص.م".

يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي (200) مليون دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة (100) مليون دينار جزائري.

**المادة 7 :** تعرف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة تشغل من 1 إلى 9 عمال وتحقق رقم أعمال أقل من عشرين (20) مليون دينار جزائري أو يكون مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشر (10) ملايين دينار جزائري.

**المادة 8 :** عندما تبتعد مؤسسة، يوم اختتام دورة نشاطها، عن الحدود المذكورة أعلاه، فإن هذه الحالة لا تكسبها، كما لا تفقدها صفة المؤسسة طبقا للمواد 5، 6 و7 أعلاه، إلا إذا تكررت هذه الوضعية خلال دورتين متتاليتين.

**المادة 9 :** يمكن، وبصفة استثنائية، مراجعة الحدود المتعلقة برقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية حسب التغيرات المالية والاقتصادية ذات الأثر المباشر على سعر الصرف. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 10 :** يشكل تعريف م.ص.م المنصوص عليه في هذا القانون مرجعا: - لكل برامج وتدابير المساعدة والدعم لصالح هذه المؤسسات، - ولاعداد ومعالجة الإحصائيات المتعلقة بالقطاع.

يجب على الجهاز الوطني للإحصاء إنجاز تقارير دورية ومرحلية خاصة بـ م.ص.م كما هي محددة أعلاه.

### الباب الثاني: تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

**المادة 11 :** تهدف تدابير المساعدة والدعم لترقية م.ص.م إلى:

تحديد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

## الفصل الثاني

### تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

**المادة 4:** تعرف م.ص.م، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات: \* تشغل من 1 إلى 250 شخصا، \* لا يتعدى رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار جزائري أو لا يتعدى مجموع حصيلتها السنوية خمس مائة (500) مليون دينار جزائري، \* تستوفي معايير الاستقلالية.

يقصد في مفهوم هذا القانون بـ:

1. الأشخاص المستخدمون: عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية بمعنى عدد العاملين المأجورين بصفة دائمة خلال سنة. أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي، فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.

السنة التي يعتمد عليها هي تلك المتعلقة بآخر نشاط حسابي مغلق،

2. الحدود المعتمدة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مغلق مدة اثني عشر (12) شهرا،

3. المؤسسة المستقلة: كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة شركات أخرى لا ينطبق عليها تعريف م.ص.م.

**المادة 5 :** تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخص، ويكون رقم أعمالها ما بين مائتين (200) مليون ومليارين (2) دينار جزائري أو يكون مجموع حصيلتها السنوية بين مائة (100) وخمسمائة (500) مليون دينار جزائري.

**المادة 6 :** تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخص، ولا

تسهيل تنشأ لهذا الغرض.

تحدد الطبيعة القانونية لهذه المراكز ومهامها وتنظيمها عن طريق التنظيم.

**المادة 14:** تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض، وفقا للتنظيم الساري المفعول، لضمان القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 15:** تسهر الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، بالتنسيق مع الهيئات المعنية، على جلب وتوظيف التمويلات والقروض الممنوحة للقطاع في إطار التعاون الدولي، من أجل توسيع وترقية نسيج م. ص. م. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

### الفصل الثاني: الاستغلال

**المادة 16:** في إطار تحسين الخدمات العمومية، يجب على السلطات العمومية تشجيع تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كما تسهر على توسيع مجال التنازل عن الخدمات العمومية لصالح م. ص. م.

**المادة 17:** في مجال إبرام الصفقات العمومية، يجب على المصالح المعنية للدولة والهيئات التابعة لها السهر على تخصيص حصة من الصفقات للمنافسة ما بين م. ص. م. وفق شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

**المادة 18:** في إطار تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تقوم الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوضع برامج التأهيل المناسبة من أجل تطوير تنافسية المؤسسات، وذلك بغرض

إنعاش النمو الاقتصادي،

إدراج تطوير م. ص. م. ضمن ديناميكية التحول والتكيف التكنولوجي،

تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع ميدان نشاطها،

ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي والمهني والتكنولوجي الخاصة بقطاع م. ص. م.،

تشجيع كل المبادرات لتكثيف مواقع الاستقبال المخصصة لـ م. ص. م.

تشجيع التنافسية لدى م. ص. م.،

تحسين أداء م. ص. م.،

الحث على وضع أنظمة جبائية قارة ومكيفة لـ م. ص. م.،

ترقية الأطر التشريعية والتنظيمية الملائمة لتكريس روح التقاؤل وتنمية م. ص. م.،

تبني سياسات تكوين وتسيير الموارد البشرية التي تفضل وتشجع التجديد والإبداع وثقافة التقاؤل،

تسهيل حصول م. ص. م. على الخدمات والأدوات المالية لاحتياجاتها،

تحسين الخدمات البنكية في معالجة ملفات تمويل م. ص. م.،

تشجيع بروز محيط اقتصادي وتقني وعلمي وقانوني يضمن لـ م. ص. م. الدعم والدفع

الضروريين لترقيتها وتطويرها في إطار منسجم،

ترقية تصدير السلع والخدمات المنتجة من طرف م. ص. م.

**المادة 12:** تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، مشاتل لضمان ترقية م. ص. م.

### الفصل الأول: الإنشاء

**المادة 13:** تتم إجراءات تأسيس وإعلام وتوجيه ودعم ومرافقة م. ص. م. عن طريق مراكز

### الفصل الرابع: تطوير جهاز الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

**المادة 22 :** يجب على الهيئات والمؤسسات والادارات المذكورة أدناه، تزويد جهاز الإعلام الاقتصادي الخاص بـ م.ص.م بمختلف المعلومات المتضمنة في البطاقات الصادرة عنها :  
ويتعلق الأمر، على وجه الخصوص، ب:  
-المركز الوطني للسجل التجاري،  
-الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،  
-الصندوق الوطني لتأمين غير الأجراء،  
-الإدارة الجبائية،  
-الديوان الوطني للإحصاء،  
-إدارة الجمارك،  
-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكل هيئة أخرى يمكن أن تساهم في تزويد هذا الجهاز بالمعطيات اللازمة.

**المادة 23:** تتعلق المعطيات المذكورة في المادة 22 أعلاه ب:  
-تعريف وتحديد موقع المؤسسات،  
-حجمها وفق المعايير المحددة في المادة 4 أعلاه،  
-قطاع النشاط الذي تنتمي إليه وفق القائمة المعمول بها،  
-ديموغرافيتها بمفهوم التأسيس، انتهاء النشاط وتغييره،  
-مختلف المكونات الاقتصادية التي تميزها.  
تحدد كفاءات الحصول على المعلومات الواردة في البطاقات واستعمالها بالإتفاق بين الوزارة المكلفة م.ص.م والإدارات والهيئات المذكورة في المادة 22 أعلاه.

**المادة 24 :** يؤسس بنك معطيات خاص بـ م.ص.م، يتماشى وتكنولوجيا المعلوماتية العصرية، وذلك قصد توظيفه في دعم هذه المؤسسات.

ترقية المنتج الوطني، ليستجيب للمقاييس العالمية.  
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 19:** تقتضي الاستفادة من أحكام هذا القانون تقديم تصريح تشخيصي من طرف المؤسسات المعنية، لدى مصالح الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.  
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

### الفصل الثالث: ترقية المناولة

**المادة 20:** تعتبر المناولة الأداة المفضلة لتكثيف نسيج م.ص.م.  
تحظى المناولة بسياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني.

**المادة 21:** يؤسس مجلس وطني مكلف بترقية المناولة يترأسه الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، ويتشكل من ممثلي الإدارات والمؤسسات والجمعيات المعنية بترقية المناولة.  
تتمثل الأهداف الرئيسية للمجلس في ما يلي:  
-اقتراح كل تدبير من شأنه تحقيق اندماج أحسن للاقتصاد الوطني،  
-تشجيع التحاق م.ص.م الوطنية بالتيار العالمي للمناولة،  
-ترقية عمليات الشراكة مع كبار أرباب العمل سواء أكانوا وطنيين أو أجانب،  
-تنسيق نشاطات بورصات المناولة والشراكة الجزائرية فيما بينها،  
-تشجيع قدرات م.ص.م الجزائرية في ميدان المناولة.  
تحدد تشكيلة وتنظيم وتسيير هذا المجلس عن طريق التنظيم.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 25:** في إطار الإعلام والتشاور، وقصد تطوير م.ص.م، تؤسس لدى الوزارة المكلفة ب م.ص.م هيئة استشارية مكونة من منظمات وجمعيات مهنية وذوي الاختصاص والخبرة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

### الباب الثالث: الأحكام الختامية

**المادة 26:** تستفيد م.ص.م، موضوع هذا القانون، من الامتيازات والتحفيزات الأخرى المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

**المادة 27:** تستثنى من مجال تطبيق هذا القانون:

– البنوك والمؤسسات المالية،

– شركات التأمين،

– الشركات المسجلة في البورصة،

– الوكالات العقارية،

– وشركات الاستيراد والتصدير، ماعدا تلك

الموجهة للإنتاج الوطني، عندما يكون رقم أعمالها السنوي المحقق في عملية الاستيراد يقل أو يساوي ثلثي (2/3) رقم الأعمال الإجمالي.

**المادة 28:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في: .....

الموافق: .....

عبد العزيز بوتفليقة



<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 28 رمضان 1422 هـ

الموافق 13 ديسمبر 2001م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587